

## 82568 - هل للمستأجر أن يؤجر البيت الذي استأجره ؟

### السؤال

أقيم في الولايات المتحدة الأمريكية وأشار علي أحد الإخوة أن أقوم بتأجير غرفة والصالة بعد فرشها وذلك للمساعدة في الإيجار وعمل هامش ربح لي بعد سداد الإيجار الأصلي ، هل هذا يجوز لي ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يجوز لمن استأجر داراً أو غيرها أن يؤجرها أو جزءاً منها لغيره ، بنفس الأجرة التي استأجرها أو أزيد أو أقل ؛ لأنه باستئجاره الدار قد ملك منفعتها ، وله أن يتصرف فيها بالهبة أو التأجير أو غيره ، بشرط أن يكون المستأجر الثاني مثله في استعمال البيت أو أقل منه ، فلو استأجرها للسكنى فليس له أن يؤجرها لمن يتخذها مصنعا ونحوه .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء .  
قال ابن قدامة رحمه الله : " ويجوز للمستأجر أن يُؤجر العين المستأجرة إذا قبضها .  
نص عليه أحمد . وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي .  
ولا تجوز إجارته إلا لمن يقوم مقامه ، أو دونه في الضرر" .  
إلى أن قال : " ويجوز للمستأجر إجارة العين ، بمثل الأجر وزيادة . نص عليه أحمد .  
وبه قال الشافعي " انتهى من "المغني" (8/54-56) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : "إذا استأجر إنسان بيتاً ، أو شقةً ، أو معرضاً - مثلاً - مدة ، وبقي له منها زمن : جاز له أن يؤجرها لمثله بقية تلك المدة بقليل ، أو كثير ، دون غبن " انتهى

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ،  
الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .  
" فتاوى اللجنة الدائمة " ( 15 / 92 )

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله : "إذا استأجر الإنسان محلاً مدة

معلومة : فله أن يسكنه تلك المدة ، وأن يؤجره لغيره ممن هو مثله في الاستعمال ،  
أو أقل منه ؛ أي : أن له أن يستغل منفعة المحل بنفسه ، وبوكيله ”  
انتهى

” المنتقى من فتاوى الفوزان ” ( 3 / 221 )

السؤال رقم 336 ) .

والله أعلم .